ان كانت زيادة القيمة وانتقاصها في الصورة المذكورة بواسطة صفة راجعة الى الذات بان كانت مبتلة وقيمتها مايتان فيبست حتى صار
قيمتها اربعة ماية درهم فاذا ادى من قيمتها فالمعتبر قيمتها يوم الحول اتفاقا فيودى خمسة دراهم لان المستفاد بعد الحول لا يضم اتفاقا وهذه
الزيادة كالمستفاد بعد الحول فلا تضم والاداء في النقص يعني اعتبر يوم الاداء في صورة النقص بان ابتلت الحنطة بعد الحول وصارت
قيمتها ماية درهم فاذا ادى من قيمتها ادى درهمين ونصفا بلا اختلاف لان النقصان من جهة الصفة الراجعة الى الذات كهلاك بعض النصاب
بعد الحول فيسقط بقدره من الزكوة فيعتبر قيمتها يوم الاداء وتزكى بالقيمة نصاب سايمة اشتراها للتجارة مثلا اذا اشترى خمسا من الابل
السايمة للتجارة بها وحال عليها الحول يقوم فيودى الزكوة من قيمتها عندنا لا باسم السوم يعني قال الشافعي يجب فيها زكوة السايمة وهي شاة لان اعتبار
انفع للفقير لان الساعي يأخذ الزكوة من السايمة جزما واداء زكوة العروض مفوض الى مالكها وقد يقصرون في الاداء ولنا ان صفة الاسامة
بطلت بالشراء للتجارة لوجود التنافي بينهما اذ التجارة انما يكون باخراجها من يده والاسامة يكون بامساكها وللساعي ولاية الاخذ من السوايم
وان كانت للتجارة لانها من الاموال الظاهرة ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سايمة يعتبر الحول من وقت الجعل لان زكوة التجارة وزكوة السايمة
مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخرى كذا في المحيط ولو باع النصاب بخبره بحصتها يعني اذا بلغ نصابا وجب فيه الزكوة
يجوز بيعه في حصتها وقال الشافعي لا يجوز في حصتها ويجوز في الباقي وفي بيع الزايد عليها قولان والاصح ان البيع باطل في الكل وهذا هو الموافق
لما في المنظومة وهو قول وبيع ما فيه الزكوة داحض قيد بحصة الزكوة لانه لو باع الطعام غير المعشور لم ينفذ بيعه في مقدار العشر لانه
للفقراء ولهذا منع المالك من الانتفاع به قبل الاداء ويوخذ العشر من التركة وان لم يوص به وجاز للمصدق ان يأخذ عشره من المشتري
وان تفرقا كذا في المحيط لان قدر الزكوة حق الفقراء فلا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع احد الشريكين حصة الآخر ولنا ان الكل باق على ملكه حتى لو
كانت للتجارة جارية يجوز وطيها وحق الفقير وان كان في النصاب لكن للمالك ولاية نقل الى مال آخر ولهذا لو باع المصدق زكوة نصاب
لم يجز لانه ليس شريك ولو باع عشر الطعام من رب الارض او من غيره قبل قبضه جاز لانه شريك فيه كذا في المحيط فصل في العشر وهو قربة
فيها معنى المؤنة ولهذا وجب في ارض المكاتب والصبي والمجنون والعشر واجب عند ابي حنيفة في كل خارج من الارض العشرية سواء
كان مما يبقى سنة كالحنطة او لا يبقى كالبقول وكان قليلا او كثيرا قصد انباته احترز به عن التبن والسعف فان المقصود من الزرع
والغرس هو الثمر والحب لا غيرها وعن الحطب والقصب والحشيش لانها لا تستنبت في البساتين عادة حتى لو قصد انباتها بان
اتخذ ارضه مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر ويجب في الكتان وبذره لان كل منهما مقصود ويجب في البطيخ
دون بذره لان الاول مقصود دون الثاني وفي المحيط لو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لانه بتبعه داره ليست بعشرية وسقي
بغير آلة احترز به عما سقي بآلة كالتي يستقى بالبقر ونحوه والدلو والدولاب فان فيه نصف العشر وقالا يجب العشر في كل ثمرة باقية الى آخر السنة
بلا معالجة كثيرة والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منهما مقدار ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها
العشر والخوخ والكمثرى ونحوها لا يبقى غالبا فلا يجب فيها العشر تبلغ خمسة اوسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي عم وكل صاع
اربعة امناء المن مايتان وستون درهما واذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند محمد ويضم عند ابي يوسف فاذا بلغ
خمسة اوسق يجب العشر فيودى من كل نوع حصته وعنه ان ما ادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص يضم والا فلا كذا
في المحيط لهما قوله صلعم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقوله عم ليس في الخضروات صدقة والمراد منهما العشر لا الزكوة لان صاحب
نصاب اذا اشترى به خضروات في آخر الحول للتجارة فتم عليها الحول يجب فيه الزكوة اتفاقا وله عموم ما اخرجته الارض ففيه العشر وهذا
حديث مشهور والاخذ به اولى ويقال والحديثان اذا وردا على شيء واختلف حكمهما ولم يعلم تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا

ولكن



ولكن خص منه ما لم يقصد انباته لان سبب العشر الارض النامية ولهذا يجب على الفقير ولا يسمى الارض بالحطب ونحوه عادة
وفي المحيط وقت وجوب العشر عند ابي حنيفة اذا ظهر الثمر وعند ابي يوسف اذا ادرك وعند محمد اذا جعل في الحضاير وثمرة الخلاف
تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف وما تلف من الخارج بغير صنعه فالعشر ساقط عنه ويجب نصفه اي نصف العشر في المسقى
بالة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا اي ماء جاريا وانتصابه على انه مفعول ثان لسقى لقوله تعالى وسقوا ماء حميما وبالة يعني ان
سقي الزرع في اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقي بالة ففيه نصف العشر وان سقي نصف السنة بالة ونصفها بغير الة قيل فيه ثلثة
ارباع العشر ولا يحتسب مؤنته اي مؤنة الخارج والخرج عليه هذا عطف لبيان معنى المؤنة كاجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار
واجرة الحافظ ونحوها لاطلاق قوله عم في ما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ويوجبه اي ابو يوسف العشر فيما لا يوسق
اي لا يدخل تحت الوسق كالزعفران والقطن اذا بلغ ما لا يوسق يعني قيمته قيمة نصاب من ادنى الموسق في ذلك الزمان من اي نوع كان
كالذرة في زماننا لان التقدير الشرعي لما انتفى فيه ينبغي ان يرجع الى التقدير المعنوي وهو القيمة كما في اموال التجارة اعتبرت قيمتها في الزكوة
لعدم امكان اعتبار النصاب فيها واعتبر الادنى في الموسق لنفع الفقير واعتبر خمسة امثال على ما يقدر به نوعه يعني قال محمد يجب العشر اذا بلغ
الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه في العادة فيعتبر في القطن خمسة احمال لكل حمل ثلثماية من بالعراق وفي الزعفران خمسة
امناء ويجعل ابو يوسف المسقية من الانهار العظام كالفرات وهو نهر كوفة ودجلة وهو نهر بغداد وجيحون وهو نهر ترمذ وسيحون وهو
نهر خجند خراجية لانها كانت منسوبة الى الكفار فاستولوا عليها المسلمون وتمكن اثبات اليد عليها باتخاذ السفن والقناطر عليها
فاشبهت بالانهار الصغار كالانهار التي شقتها الاعاجم كنهر الملك يزدجرد لا عشرية يعني عند محمد عشرية لان الخراجية ما كانت في ايدي الكفرة
ثم صارت في ايدينا بالقهر والغلبة وهذه الانهار ما كانت في ايدي الكفرة لان ثبوت اليد على الماء انما يكون بامكان اتخاذ القناطر وهذا
الامكان فيها نادر فاشبهت ماء البحار ونعشر اي ناخذ عشر العسل المحصل اي الماخوذ من العشرية وقال الشافعي لا يوخذ العشر منه
قيد بالعشرية لان العشر لا يوخذ من العسل المحصل من الخراجية اتفاقا له انه متولد من الحيوان لا الخارج من الارض فاشبه الابريسم ولنا قوله
ولنا قوله عم في العسل العشر وهو اي العشر واجب فيه اي في العسل عند ابي حنيفة مطلقا اي سواء بلغ نصابا او لم يبلغ ويعتبر القيمة يعني
لا يجب في العسل العشر عند ابي يوسف ما لم يبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق كما كان هو الاصل عنده فيما لا يوسق او عشر قرب جمع قربة يعني
في رواية عنه لا يجب فيه ما لم يكن عشر قرب كل قربة منها خمسون منا لقوله عم في كل عشر قرب من العسل قربة او خمسة امناء يعني في رواية
عنه لا شيء فيه حتى يكون خمسة امناء لا خمسة افراق يعني عند محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق لانه اعلى ما يقدر به نوعه والفرق بفتحتين مكيال
ياخذ ستة وثلاثون رطلا كذا في الصحاح وهو لا يجمع الخراج معه اي لا يوخذ العشر مع الخراج من ارض خراجية وقال الشافعي يجمع بينهما
قيدنا الارض بالخراجية لانها لو كانت عشرية لا يجب الخراج اتفاقا كذا في الحقايق له انهما مختلفان ذاتا وسببا لان سبب العشر هو الخارج
وسبب الخراج الارض النامية ولهذا يجب الخراج بدون الخارج ولنا قوله صلعم لا يجتمع في ارض مسلم عشر وخراج وفي المحيط لا ياكل المالك
ما خرج من الارض الخراجية قبل اداء الخراج لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكله قبل ادائه يكون مبطلا حقه في الحبس كالمشتري
لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغير اذن البايع ولو ترك الامام الخراج للمالك يجوز عند ابي يوسف اذا كان مصرفا له وعند محمد
لا يجوز لانه في جماعة المسلمين ولو ترك العشر له لا يجوز اتفاقا لانه حق الفقراء على الخصوص وجمع الزكوة معه اي جمعها محمد مع العشر
اذا اتجر بها اي بارض العشرية وقال يودى العشر دون الزكوة لان سببهما واحد وهي الارض النامية ولهذا يقال عشر الارض وكان في الجمع
بينهما اجتماع وظيفتين بسبب واحد قيد بقوله معه لان الزكوة لا يجتمع مع الخراج اذا اتجر بارض الخراجية اتفاقا لان سبب الخراج الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)